**طاء – البلاغ رقم ١٣٥١/٢٠٠٥، *هينس سيرينا ضد إسبانيا***
**البلاغ رقم ١٣٥٢/٢٠٠٥، *كوروخو رودريغيز ضد إسبانيا***
**(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)***

*المقدمان من:* السيد لويس هينس سيرينا (تمثله السيدة بيلار غارسيا غونزاليس) والسيد خوان رامون كوروخو رودريغيز (تمثله السيدة إيلينا كريسبو بالومو)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبا البلاغين

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغين:* ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*تاريخ قرار المقبولية:* ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦

*الموضوع:* الإدانة من أعلى محكمة عادية

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كفاية الأدلة

*المسائل الموضوعية:* الحق في مراجعة الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى؛ والحق في المثول أمام محكمة محايدة؛ والحق في المحاكمة بدون أي تأخير لا موجب له؛ وعدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي

*مواد العهد:* الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندار ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

*وقد فرغت من النظر* في البلاغين رقم ١٣٥١/٢٠٠٥ و١٣٥٢/٢٠٠٥، المقدمين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن لويس هينس سيرينا وخوان رامون كوروخو رودريغيز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت* في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغين، والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ رقم ١٣٥١/ ٢٠٠٥ هو لويس هينس سيرينا، مواطن إسباني، ولد عام ١٩٥٧. وصاحب البلاغ رقم ١٣٥٢/٢٠٠٥ هو خوان رامون كوروخو رودريغيز، مواطن إسباني، ولد كذلك عام ١٩٥٧. وقد قُدّم كلا البلاغين إلى اللجنة بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، ويتعلقان بالوقائع نفسها. ويدعي صاحبا البلاغين أنهما ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغين كل من المحامية بيلار غارسيا غونزاليس، والمحامية إيلينا كريسبو بالومو، على التوالي.

١-٢ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وافق المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، على طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغين بشكل مستقل عن الأسس الموضوعية.

١-٣ وقررت اللجنة، بموجب المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، النظر في البلاغين معاً نظراً لأنهما يشيران إلى الوقائع والشكاوى نفسها ويقدمان الحجج نفسها. وأعلنت اللجنة في جلستها الثانية والثمانين مقبولية البلاغين.

### بيان الوقائع

٢-١ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أصدرت الدائرة الثانية بالمحكمة العليا بكامل هيئتها حكما على صاحبي البلاغين بالسجن لمدة خمس سنوات والحرمان من الأهلية العامة لمدة ثماني سنوات لارتكابهما جريمة احتجاز غير قانوني. وحدد الحكم أنه، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اعتقلت الشرطة السيد سيجوندو ماري سامبير في جنوب فرنسا واقتادته إلى كوخ في كانتبريا بإسبانيا، حيث ظل به حتى إطلاق سراحه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه. وكان الاحتجاز نتيجة خطأ من جانب قوات الأمن التي كانت تسعى إلى إلقاء القبض على عضو من حركة "إيتا" لتتم مبادلته بأفراد من الشرطة الإسبانية اختُطفوا في فرنسا. وقد ساعد صاحبا البلاغين في حراسة الشخص المحتجز أثناء فترة بقائه في ذلك الكوخ.

٢-٢ وذكر صاحبا البلاغين أنه بسبب ضلوع وزير داخلية سابق وعضو سابق في البرلمان، فقد استمعت المحكمة العليا للقضية في جلسة واحدة؛ ومعنى ذلك أنه لم يكن بمقدورهما تقديم استئناف أو الحصول على فرصة لمراجعة الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى. وقد بدأت إجراءات الدعوى في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أمام محكمة التحقيق المركزية رقم ٥ بصدد عدد من الأفعال التي ارتكبتها ما يعرف بـ 'جماعات التحرير المناهضة

للإرهاب'. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨، تقدم العديد من المواطنين بشكوى ضد اثنين من المشتبه بهم وشخص آخر يبدو أنه ينتمي إلى الجماعات المذكورة. وشملت الأحداث المبلّغ عنها اختطاف السيد ماري سامبير. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩، قررت المحكمة العليا الوطنية أن تتولى التحقيق في حادثة الاختطاف هذه محكمة التحقيق المركزية رقم ٥. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعترف اثنان من المشتبه بهم كانوا قد أدينوا في ١٩٩١ بجرائم أخرى بالمشاركة في اختطاف السيد ماري، كما ورّطا أربعة أشخاص آخرين. وأدلى صاحبا البلاغين بأقوالهما وأصبحا طرفاً في الدعوى في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وبتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعترفا بتورطهما في الحادثة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أُحيل التحقيق إلى قاضي تحقيق في المحكمة العليا عندما ظهر دليل على تورط عضو برلماني في القضية. ووفقاً للدستور الإسباني، فإن الجرائم المنسوبة إلى أعضاء البرلمان يجب أن تنظر فيها المحكمة العليا. وقد اكتمل التحقيق في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عندما أُرسلت القضية إلى الدائرة الجنائية في المحكمة العليا للمرافعات الشفوية.

٢-٣ ويقول صاحبا البلاغين إنه، قبل أيام من صياغة حكم المحكمة العليا وإبلاغ الأطراف به، قام قضاة الدائرة الجنائية في المحكمة العليا بتسريب معلومات إلى الصحف عن المداولات بشأن الإدانات والأحكام. فقد ذكرت صحيفة إلبايس (El Pais) الصادرة بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن المحكمة أكملت مداولاتها وقررت إدانة المتهمين، ولكن لن يُعلن الحكم قبل أسبوع لأن القاضي معد الحيثيات يجب أن يصيغ الحكم ويقدمه إلى المحكمة. وكشف المقال عن أسماء بعض المتهمين والأحكام الصادرة بحقهم. وذكر أن المعلومات وردت من مصادر "قانونية وقضائية" وأن "نتيجة التصويت لا رجعة فيها".

٢-٤ وبتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، نشرت الصحيفة ذاتها الطريقة التي صوت بها القضاة على كل نقطة، وأسماء القضاة الذين صوتوا مع أو ضد كل واحدة من التهم التي أُدين بها المتهمون (الاختطاف، والاحتجاز غير القانوني، والاختلاس). وبتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، ذكرت الصحف أن رئيس المحكمة العليا أمر بإجراء تحقيق، شمل ١١ من أعضاء الدائرة الجنائية، لمعرفة المسؤول عن تسريب تلك المعلومات.

٢-٥ وبتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، ذكرت الصحيفة أن رئيس المحكمة استجوب قضاة التحقيق الـ ١١. ووفقاً لما ورد في المقال، فقد اعترفت "مصادر في الدائرة الثانية" بإمكانية تعديل الأحكام التي بلغت ١٣ سنة إذا ارتأت المحكمة أن الجرائم كانت متداخلة، إما نشأت عن فعل واحد، أو أن إحدى الجرائم نشأت عن أخرى. ووفقاً لما ورد في التقرير، فإن المحكمة لم تناقش هذا الاحتمال، لكنها لو فعلت ذلك لكان المتهمون الذين صدرت بحقهم أحكام قاسية قد استفادوا من ذلك، أما المتهمون غير المتورطين بدرجة كبيرة، بمن فيهم صاحبا البلاغين، فلن يتأثروا من هذا الإجراء. وبتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أعلنت الصحف أن القاضي معد الحيثيات سيقدم مسودة الحكم إلى المحكمة في ذلك اليوم، وأن القضاة سيواصلون مناقشة العقوبات التي سيوقعونها. وبتاريخ ٣٠ تموز/يوليه، نشرت صحيفة إلبايس الحكم: فقد حُكم على اثنين من المتهمين بالسجن ١٠ سنوات، وعلى ثلاثة آخرين بالسجن لمدة ٩ سنوات و٦ أشهر، وعلى متهم آخر بالسجن مدة ٧ سنوات، وعلى متهمَين آخرين بالسجن لمدة ٥ سنوات و٦ أشهر، وعلى صاحبي البلاغين بالسجن لمدة ٥ سنوات، وعلى متهم آخر بالسجن لمدة سنتين وأربعة أشهر.

٢-٦ وأفاد صاحبا البلاغين بأن إجراءات المحاكمة التي أُدينا فيها بدأت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ عندما بدأ تحقيق بشأن أعضاء 'جماعات التحرير المناهضة للإرهاب'، في حين أن المحكمة العليا أصدرت حكمها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أي بعد عشر سنوات. أما حكم المحكمة الدستورية الخاص بطلبهما إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) فقد صدر في ١٧ مارس ٢٠٠١، أي بعد ١٣ سنة من بداية التحقيق. ويرى صاحبا البلاغين أن إجراءات المحاكمة قد طالت على نحو غير معقول.

٢-٧ ويرى صاحبا البلاغين أن إدانتهما مخالفة للقانون لأنهما كانا ينفذان أوامر عليا، وهذا يعفيهما من المسؤولية بموجب القانون الجنائي النافذ حينذاك. وقد احتجا كذلك بأن المسؤولية الجنائية قد سقطت بالتقادم لأنه عندما بدأت إجراءات المحاكمة كانت قد انقضت ١٠ سنوات على وقوع الحادثة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣). وقد اعتبرت المحكمة العليا أن فترة التقادم ومدتها ١٠ سنوات قد انقطعت بتقديم شكوى جنائية في آذار/مارس ١٩٨٨ ضد أي فرد يثبت خلال فترة التحقيق أنه شارك في أنشطة 'جماعات التحرير المناهضة للإرهاب'. ومن رأي صاحبي البلاغين، أن هذا التفسير لانقطاع فترة التقادم لا يتماشى مع القانون الجنائي الذي ينص على أن الانقطاع يحدث عندما يكون هنالك تحقيق بشأن المجرم. ووفقاً لصاحبي البلاغين، فإن ذلك لم يحدث إلا في شباط/فبراير ١٩٩٥، أي بعد ١١ سنة من الحادثة، عندما حددت هويتاهما للمرة الأولى وذُكر أنهما مدعى عليهما.

٢-٨ وفيما يخص حجة صاحبي البلاغين بأنهما تصرفا وفقاً لواجبهما، وأنهما كانا ينفذان أوامر عليا، قررت المحكمة العليا أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية بسبب الأوامر العليا لا ينطبق على حالتهما. واعتبرت المحكمة أن هذا الإعفاء لا يطبق إلا في حالة الأوامر القانونية، ومن الواضح أن احتجاز الضحية لتسعة أيام في ظروف غير إنسانية هو أمر غير قانوني.

٢-٩ وتناولت المحكمة العليا باستفاضة حجة صاحبي البلاغين بشأن فترة التقادم. ووفقاً للمادة ١٣٢ من القانون الجنائي، فإن فترة التقادم تبدأ من اليوم الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وتنقطع "عند بداية إجراءات محاكمة مرتكب الجرم". وحتى عام ١٩٩١، فإن السوابق القضائية للمحكمة العليا كانت ترى أن الانقطاع يحدث عند بداية التحقيق لتحديد الجريمة والتعرف على المجرمين. غير أنه حدث تغيير في هذا الموقف بدءاً من عام ١٩٩٢. وترى المحكمة الآن أنه لكي يُفهم أن إجراءات المحاكمة موجهة ضد المجرم، يجب تحديد هويته بصورة فردية بشكل أو آخر. وفي حالة صاحبي البلاغين، قضت المحكمة العليا بأن وجهة النظر السائدة منذ عام ١٩٩٢ تنطبق فقط على الجرائم التي ارتكبها شخص واحد أو أشخاص قليلون، وليس على الجرائم التي ارتكبتها مجموعة. وخلصت المحكمة إلى أن فترة التقادم انقطعت في آذار/مارس ١٩٨٨ عندما قُدمت شكوى جنائية، وليس في ١٩٩٥ عندما أُخذت أول أقوال من صاحبي البلاغين.

٢-١٠ وقد تقدم صاحبا البلاغين بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية، وادعيا انتهاك حقهما في إجراء محاكمة ثانية، وحقهما في أن يُحاكَما أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ومبدأ قانونية الإجراءات الجنائية. وبتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية الطلب، إذ وجدت أن محاكمة صاحبي البلاغين أمام المحكمة العليا، حسبما تقتضيه المادة ٧١-٣ من الدستور لأن أحد المدعى عليهم عضو في البرلمان، ليس فيه تعد على حقهما في محاكمة عادلة. ووجدت المحكمة أن بلداناً أوروبية أخرى اعتمدت حلولاً مماثلة، وأشارت إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإلى قرار

المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في قضية *تاناسي وآخرين*. وفيما يخص الإدعاء بعدم حياد المحكمة العليا، ارتأت المحكمة الدستورية أنه لم يثبت أن التقارير الصحفية قد أثرت على الحكم أو جعلت المحكمة أقل حياداً. وفيما يتعلق بانقطاع فترة التقادم، رأت المحكمة الدستورية أن تفسير المحكمة العليا لم يكن بتعسفي ولا بمبتَدع، إنما استند إلى أسباب وجيهة.

٢-١١ وتقدم ثلاثة أفراد أدينوا مع صاحبي البلاغين بشكوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعون فيها حدوث انتهاكات لمبدأ قانونية الإجراءات الجنائية، وللحق في محكمة محايدة، والحق في محاكمة ثانية. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قررت المحكمة أنه من الواضح أن الإدعاء بانتهاك الحق في محاكمة ثانية لا أساس له، وهو بالتالي غير مقبول؛ كما أمرت المحكمة بإعلام الدولة الطرف ببقية الإدعاءات. واعتبرت المحكمة، فيما يتعلق بحكم المحكمة العليا، أن أصحاب الشكوى تقدموا بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية، وحصلوا بالتالي على سبيل انتصاف أمام أعلى محكمة محلية[١].

## الشكوى

٣-١ يحاج صاحبا البلاغين بأنه قد حدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وذلك لأنه بمحاكمتهما بواسطة أعلى محكمة عادية لم يُمنحا الحق في مراجعة الإدانة والحكم بواسطة محكمة أعلى. ويفيدان بأن أحد قضاة المحكمة الدستورية وجد، في تفسيره لتصويته، حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويحاجان أيضاً بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأنهما لم يُحاكما أمام محكمة مستقلة وحيادية، ونتيجة لذلك فقد تسربت إلى الصحف معلومات عن فحوى المداولات ونتيجتها المرجحة. وفي رأي صاحبي البلاغين، فإن استقلالية المحكمة وحيادها قد أضيرا نتيجة مسؤولية واحد أو أكثر من القضاة المشاركين في المحاكمة عن تسريب هذه المعلومات؛ وبما أن المعلومات التي نُشرت أثارت مناقشة عامة وطنية فإن موضوعية المحكمة تكون قد انتقصت، وهو ما أثر في العقوبة التي صدرت. ويقولان إن المادة ٢٣٣ من 'قانون تنظيم الهيئة القضائية' تنص على أن مداولات المحكمة تكون سرية، وكذلك نتائج تصويت القضاة.

٣-٣ ويفيد صاحبا البلاغين حدوث انتهاك لحقهما في أن يُحاكما بدون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤)، وذلك لأن ١٠ سنوات قد انقضت من تاريخ بداية التحقيق والتاريخ الذي أُعلنت فيه إدانتهما، وأن نحو ١٣ سنة قد انقضت من بداية التحقيق وتاريخ إصدار المحكمة الدستورية حكماً بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو). ويعتبران أن التأخير الذي بلغ ١٣ سنة مفرط في حد ذاته، ولم يكن خطأ من جانب المتهمَين أو محامييهما.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغين كذلك حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لأن المحكمة العليا لم تعترف بسقوط جريمة الاحتجاز غير القانوني بالتقادم على الرغم من انقضاء الفترة التي نص عليها التشريع الجنائي. ووفقاً لصاحبي البلاغين، فقد طبقت المحكمة العليا تفسيراً واسعاً لا يتماشى مع المبادئ القانونية ولا مع التعريف المسبق للجرائم الجنائية بموجب المادة ١٥ من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

٤-١ ادعت الدولة الطرف أن البلاغين غير مقبولين لأن صاحبيهما قدماهما في أيار/مايو ٢٠٠٤، أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور حكم المحكمة الدستورية بشأن التماسهما إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١. واعتبرت الدولة الطرف أن التأخير في تقديم البلاغين له دلالته، الأمر الذي يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أنه لم ينص أي من العهد أو البروتوكول الاختياري على فترة محددة لتقديم البلاغات، إلا أنهما يسمحان بأن يُعتبر التأخير لفترة ملموسة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يخص الإدعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذكرت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين لم يثيرا هذه الشكوى أمام المحاكم المحلية، بل أثاراها فقط أمام اللجنة بعد ست سنوات من الإدانة. وأوضحت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين تمكنا من طلب إعادة النظر في الإدانة وحصلا بالفعل على ذلك، إذ نظرت المحكمة الدستورية في قضيتهما بموجب طلبهما إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو). وأضافت الدولة أن أربعة من الأشخاص العشرة الذين أُدينوا في القضية نفسها مع صاحبي البلاغين، تقدموا بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعون فيها حدوث انتهاك لحقهم في محاكمة ثانية، وأن المحكمة رفضت شكاواهم استناداً إلى أنه على الرغم من أن الحق في محاكمة ثانية لم يرد صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد روعي في حالة صاحبي البلاغين عن طريق طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي تقدما به إلى المحكمة الدستورية التي فصلت فيه.

٤-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغين بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، حاجت الدولة الطرف بأنهما لم يثبتا حدوث تسريب معلومات منسوب للمحكمة التي جرت فيها محاكمتهما، أو أن هذا التسريب لو حدث فإنه كان سيؤثر في حياد المحكمة. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغين أفادا ببساطة بأن صحيفة نشرت معلومات عن إجراءات قضائية بعينها، وقفزا إلى استنتاج أن المعلومات قد سربها قاض واحد أو أكثر من المحكمة التي جرت فيها المحاكمة، وأن ذلك قد أثر في العقوبة الموقعة، ولكنهما لم يدعما إفاداتهما بأية أدلة[٢].

٤-٤ ورأت الدولة الطرف أن ما يُدعى من تسريب للمعلومات لم يكن له تأثير البتة في حياد المحكمة. وأفادت أن عدد صحيفة إلبايس (El Pais) الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ لم يشر، كما يدعي صاحبا البلاغين، إلى تسريب معلومات عن المداولات وتصويت القضاة في دائرة المحكمة العليا التي أدانتهما، ولكنها نشرت نتيجة المداولات والتصويت وقالت إن القرار "لا رجعة فيه وهذا هو السبب الذي جعل الصحيفة تنشر النتيجة". وبالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن المعلومات التي نشرتها الصحف لم تكن مختلفة عن المعلومات التي وردت في الحكم، مما بين أن الشكوى لا أساس لها، وأكدت أن نشر المعلومات سلفاً لم يكن له تأثير البتة في الحكم أو في حياد المحكمة. واقتطفت الدولة الطرف فقرة من حكم المحكمة الدستورية الذي يفيد أن "فحوى التقرير الذي ظهر في وسائل الإعلام، والذي كان من أثره كشف معلومات عن جزء من المداولات وعن الحكم قبل إخطار الأطراف، لا يمكن أن يقود إلى استنتاج أن الحكم قد عُدل بناء على تلك المعلومات، ولا أن "محاكمة موازية" نجمت عن ذلك وأضعفت حياد المحكمة التي أجرت المحاكمة، وذلك لأن المرافعات الشفوية قد اكتملت وقُدمت جميع الأدلة، وتوصلت المحكمة بالفعل إلى القرار النهائي بشأن الإدانات". وخلصت الدولة الطرف إلى أن الإدعاء بتحيز المحكمة لم يفتقر إلى الدليل فحسب، بل من المستبعد كذلك أن يكون قد أثر في قرار المحكمة على الإطلاق.

٤-٥ وادعت الدولة الطرف أن شكوى صاحبي البلاغين بشأن التأخير بلا مبرر لم تُثر أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك المحكمة الدستورية. وأضافت أنه، وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولتقرير ما إذا كان ثمة تأخير بلا مبرر، ينبغي أن تكون نقطة البداية هي اللحظة التي يُحدث فيها التحقيق أو الإجراءات الجنائية أثراً كبيراً على المشتبه به، وفي حالة صاحبي البلاغين فإن الإجراءات استغرقت ثلاث سنوات من تاريخ أخذ إفاداتهما (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) وحتى تاريخ صدور الحكم الذي أدانهما (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ وترى الدولة الطرف أن الفترة لا يمكن أن تُعتبر متجاوزة للحد المعقول نظراً إلى الملابسات المحددة المتصلة بالقضية.

٤-٦ وادعت الدولة الطرف أن شكوى صاحبي البلاغين بشأن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد غير مقبولة لعدم توافر الأدلة المؤيدة. كما حاجت بأن الجريمة التي أُدين بها صاحبا البلاغين وكذلك العقوبة الموقعة نص عليهما القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة. كما حاجت بأن تأويل صاحبي البلاغين للتقادم يُعتبر بمثابة منح مخالفي القانون الحق في الإفلات من العقاب، لأنه حتى ولو كانت السلطات بصدد التحقيق في جريمة ما فإن عدم تحديد مشتبه به يمكّن المشتبه به من الاستفادة من التقادم. ورأت الدولة الطرف أن التقادم ينطبق إذا لم تتم متابعة جريمة ما و لم يُحاكَم مرتكبها لبعض الوقت، ولكنه ليس واجب التطبيق إذا كانت السلطات حريصة على التحقيق في جريمة ما. كما لا يمكن جعله مرهوناً بمقدرة المشتبه به على الاختفاء. فمنذ اللحظة التي يُتخذ فيها إجراء ضد شخص قد يكون مذنباً، تكون فترة التقادم قد انقطعت. وفي حالة صاحبي البلاغين فإن فترة التقادم قد انقطعت بتقديم مجموعة من المواطنين شكوى في عام ١٩٨٨. وكان تفسير المحكمة العليا هو أن فترة التقادم، في الجرائم التي ترتكبها مجموعة ما، تنقطع عندما يستهدف التحقيق تلك المجموعة، حتى لو لم يتم تحديد هوية الأفراد مرتكبي الجريمة.

**تعليقات صاحبي البلاغين**

٥-١ حاج صاحبا البلاغين، في تعليقاتهما بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بأنه في ظل عدم تحديد فترة زمنية محددة لتقديم البلاغات، فإن مرور الوقت وحده لا يمكن أن يجعل بلاغيهما غير مقبولين.

٥-٢ وحاج صاحبا البلاغين بأن مجرد التمعن في طلبهما إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) يبين أنهما في الحقيقة ادعيا حدوث انتهاك لحقهما في محاكمة ثانية أمام المحكمة الدستورية. وأضافا أن الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لم يمكّن من إعادة النظر بصورة كاملة في الإدانة والحكم الصادر بحقهما، ولكنه اقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية للحكم، وبالتالي فهو لم يمتثل للفقرة ٥ من المادة ١٤.

٥-٣ ورأى صاحبا البلاغين أنه قد حدث بالفعل تسريب للمعلومات قبل صياغة الحكم، وأن ذلك يثبت مصداقية الفكرة القائلة بأن المحكمة تأثرت بالرأي العام، وهي بالتالي كانت متحيزة.

٥-٤ وكرر صاحبا البلاغين رأيهما القائل بأن تاريخ البداية بالنسبة إلى حساب التأخير غير المبرَّر هو تاريخ تقديم الشكوى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨، وأن عشر سنوات قد انقضت ما بين ذلك التاريخ وتاريخ حكم المحكمة العليا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بينما انقضت ١٣ سنة من تاريخ تقديم الشكوى وحتى صدور قرار المحكمة الدستورية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١. ونتيجة لذلك، فإن الوقت الذي استغرقته الإجراءات كان متجاوزاً للحد المعقول، بغض النظر عن درجة تعقيدها.

٥-٥ كما رأى صاحبا البلاغين أن ادعاءات الدولة الطرف بشأن التقادم تتصل بالأسس الموضوعية للبلاغ، وليس بمقبوليته.

**قرار اللجنة بشأن المقبولية**

٦- بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، رأت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، أن الشكاوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، إذ لا تسندها الأدلة الكافية. ورأت اللجنة كذلك أن الشكاوى بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك لأن صاحبي البلاغين لم يثيرا هذه الشكوى في المحاكم المحلية. ورأت اللجنة أن البلاغين مقبولان فيما يتصل بالشكاوى بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغين**

٧-١ بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغين. وتنكر الدولة الطرف حدوث أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وتشير إلى قرار المحكمة الدستورية بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن طلب صاحبي البلاغين إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو). ويذكّر القرار بأن غرض الولاية القضائية المميزة لأعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ هو حماية استقلال كل من الهيئتين التشريعية والقضائية، وهو غرض مشروع وذو أهمية فائقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طبيعة وسمات الجرائم الجاري ملاحقتها كانت تتطلب، من أجل إقامة العدالة الجنائية كما ينبغي، أن يُحاكم جميع المدعى عليهم في محكمة واحدة، وبالتالي كانت المحكمة العليا هي المختصة بمحاكمة جميع المعنيين. وتحاج الدولة الطرف كذلك بأن محاكمة صاحبي البلاغين في الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا هي في حد ذاتها ضمانة.

٧-٢ وفيما يخص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تحاج الدولة الطرف بأنه "لم تقدم الدول الأطراف الأخرى أية اعتراضات، ولم تثر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أية تساؤلات" فيما يتعلق بالتحفظات التي أدخلتها دول أطراف أخرى على تطبيق هذه المادة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى أن ٤ من المدعى عليهم العشرة ادعوا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاك حقهم في محاكمة ثانية، ولكن المحكمة اعتبرت شكاواهم غير مقبولة لأن طلباتهم المتعلقة بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) قد قُدمت إلى المحكمة الدستورية[٣].

**تعليقات صاحبي البلاغين**

٨-١ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كتب صاحبا البلاغين أنه بما أنهما مواطنان لا تشملهما ولاية قضائية خاصة، فإن اختصاص المحكمة العليا بالنظر في التهم الموجهة إليهما يحتاج إلى تكييف قانوني. ويحاجان كذلك بأنه حتى ولو كانت هنالك ضمانات بعينها مرتبطة بالمحاكمة أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، فإنها لا تؤثر في حق كل منهما في أن تعيد محكمة أعلى النظر في الحكم الصادر بحقه.

٨-٢ ويفيد صاحبا البلاغين، فيما يخص حصولهم على الحق في إعادة النظر في الحكم والإدانة عن طريق طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)، أن هذا الطلب لا يمكّن من إعادة النظر بصورة كاملة في الإدانة والحكم

الصادر، لأن إعادة النظر تقتصر على الجوانب الشكلية والقانونية للحكم، وهو ما يعني أنها لا تلبي متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. واستشهد صاحبا البلاغين بالسوابق القضائية للجنة[٤].

٨-٣ وبشأن مسألة التحفظات على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، يشير صاحبا البلاغين إلى أن الدولة الطرف لم تدخل أية تحفظات على هذا الحكم. ويحاجان بأن إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية للمحكمة العليا أثره ضئيل للغاية على الدولة الطرف. ويفيدان كذلك بأنه، وفقاً للسوابق القضائية للجنة[٥]، فإن عبارة "وفقاً للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤، لا تعني أن مجرد وجود الحق في إعادة النظر ينبغي أن يُترك لتقدير الدول الأطراف. وأخيراً، يكرر صاحبا البلاغين أن محاكمتهما أمام المحكمة العليا بحكم نهائي شكلت انتهاكاً فعلياً لا يمكن جبره لحقهما في محاكمة ثانية في الإجراءات الجنائية.

**النظر في الأسس الموضوعية**

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذين البلاغين في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتذكّر اللجنة بأن صاحبي البلاغين جرت محاكمتهما أمام أعلى محكمة لأن أحد المدعى عليهم في اختطاف السيد ماري سامبير كان وزيراً للداخلية، ولذلك، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، ينبغي أن تنظر في القضية الدائرة الجنائية للمحكمة العليا. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن إدانة صاحبي البلاغين من جانب أعلى محكمة يتمشى مع العهد وأن الغاية النهائية - وهي ضمان استقلال الهيئتين القضائية والتشريعية - هي غاية مشروعة. بيد أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تنص على أن للشخص المدان في جريمة ما حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقه.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى أن عبارة "وفقاً للقانون" ليس المقصود منها أن مجرد وجود الحق في إعادة النظر، المعترف به في العهد، متروك لتقدير الدول الأطراف. ويجوز أن ينص تشريع الدولة الطرف على أن أفراداً بعينهم، بحكم مكانتهم، ينبغي أن يحاكَموا في محكمة أعلى مقارنة بما عليه الحال عادة، ولكن ذلك في حد ذاته لا يمكن أن ينتقص من حق المتهم في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانته والحكم الصادر بحقه. وتشير اللجنة كذلك إلى أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف ملائماً بمفهوم الفقرة ٥ المادة ١٤ من العهد. وبالتالي ترى اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت[٦].

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن توفر لصاحبي البلاغين سبيل انتصاف ملائماً يشمل التعويض، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٢- وتذكر اللجنة أن إسبانيا، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا. وقد تعهدت الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل تظلم فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعمم آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الشكاوى رقم ٠١/٧٤١٨٢، قضية *فرانسيسكو سايز أوسيخا ضد إسبانيا*، ورقم ٠١/٧٤١٨٦، قضية *خوليو هيرو موسيت ضد إسبانيا*، ورقم ٠١/٧٤١٩١، قضية *ميغيل بلانشويلا هيريرا سانشيز ضد إسبانيا*.

(٢) استشهدت الدولة الطرف بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ في قضية *دي كوبر ضد بلجيكا*، والحكم الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ في قضية *بييرساك ضد بلجيكا*.

(٣) انظر الحاشية رقم ١.

(٤) البلاغان رقم ١٩٩٧/٧٠١، قضية *غوميز فازكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠١، قضية *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١١، قضية *أوليفيرو كابيلاديس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٦) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، قضية *تيرون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، ورقم ٢٠٠٣/١٢١١، *أوليفيرو كابيلاديس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧.